

3- الجماعات التابعة لإقليم تارودانت :

أملو، تناوت، أضار، إيفرم، سيدى بوعل، تيسفان، آيت عبد الله، إيماؤن، إمي نتنيارت، تندين، سيدى مزال، توفلعزت، تومليلين، تابيا، النحيت، أولقضىي، أزغارنيرس.

المادة الرابعة

يتميز اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز تافراوت» بالخصائص التالية :

1- تستمد نباتات اللوز من البذور وتنتأتى الشمار، حصررياً، من صنف "Prunus amygdalus" :

2- الخصائص اليومولوجية :

25.4 - قشور الشمار صلبة بمرودية متوسطة عند التكسير تقدر بـ في المائة :

- عيار اللوزة صغير وزنها يتراوح بين 0,40 و 2,70 غرام للفاكهة :

- تتراوح نسبة الطول/العرض بين 0,50 و 0,70 :

- يتغير لون غلاف اللوزة بين البني الفاتح والبني الداكن :

- تتراوح نسبة الغلاف بين 4,5 و 6,5 في المائة.

3- الخصائص البيوكيمياوية الأساسية :

- نسبة السكريات (%) : 21-9 :

- نسبة المواد الذهنية (%) : 58-48 :

- نسبة البروتينات : 18,5 :

- توكتوفيرول (فيتامين E) (مليغرام/كيلوغرام) : 500-300.

4- الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :

- غني بالأميدالين، المسؤول عن رائحة اللوز :

- حلوي بنكهة مذاق الجوز بسبب انخفاض نسبة حمض الهيدروسيانيك، المسؤول عن مرارة اللوز :

- وجود نسبة ضئيلة من البقايا في الفم عند الاستهلاك بسبب أغلفة اللوز جد الدقيقة والمتتصقة جداً باللب.

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز تافراوت» وجنبه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1) يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز تافراوت» وجنبه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2) يجب أن يكون اللوز، حصررياً، من الصنف المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه :

3) يجب أن تستمد النباتات من البذور، ويجب أن تتم عملية البذر خلال الفترة الممتدة بين شهردي ديسمبر ويناير إذا كان الموسم ممطرًا :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1722.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» والصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» المطلوب من قبل المجموعة ذات المنفعة الاقتصادية «تدارت ناللوز» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز تافراوت» فقط الوز الذي يتم إنتاجه، حصررياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» الجماعات التالية والموزعة على الأقاليم الثلاثة كما يلي :

1- الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت :

تافراوت، أملن، تاسيريرت، تارسوساط، تهالة، آيت وفقا، أفلأ إغيرة، تفراوت المولود، تيزوران، اثنين أداي، آيت إسفن، إدا إكوكمار، عبيبة آيت أحمد، تيغمي، أزني.

2- الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة آيت باها :

آيت باها، والجماعات القرورية : آيت مزال، آيت وادريم، تسكدل، إداوكنظيف، تيزني نتكوشت، هلالة، تنالت، تركا نتوشكا، أوكتنر، سيدى عبد الله بوشواري.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية «البيان الجغرافي للمحمي «لوز تافراوت»» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي للمحمي لوز تافراوت»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي للمحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).
الإمضاء .. عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تافرو بونوكس» والمصادقة على نفاذ التحملات الخاصة به.

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)،

(4) يجب أن يعتمد انتقاء الأشجار المنتجة للبنور على الإنتاجية والقدرة على تحمل الجفاف وأن تكون الشمار من العيار الكبير؛

(5) يجب أن تغرس النباتات على شكل درجات في الأراضي المنحدرة وذلك لاستفادة من مياه الأمطار والحد من التعرية؛

(6) يجب أن تغرس أشجار اللوز أساساً في الأراضي البورية. غير أن أشجار اللوز التي تغرس في نفس الحقول مع زراعات أخرى فيمكنها الاستفادة من مياه سقي هاته الزراعات؛

(7) يهدف تقليم الأشجار إلى إزالة الخشب الميت وفروع الأشجار التي تعيق الزراعات المرافقة؛

(8) يجب تزويد أشجار اللوز سنوياً بكمية من الغبار تتراوح بين 10 و 15طن/الhecatar. ويجب أن يدمج هذا الغبار خلال عملية صيانة التربة لتسهيل تحلل المواد العضوية؛

(9) يجب أن تتم عملية التلقيح بشكل طبيعي عن طريق الرياح بين الأصناف المتلازمة ذات فترات إزهار متقارنة؛

(10) يجب أن يبتدئ الجنبي أثناء فترة النضج خلال شهري يوليو وأغسطس عندما يفصل الغلاف عن القشرة. وتتم عملية الجنبي يدوياً أو باستعمال المهازات؛

(11) يجب أن يميز المنتجون بين اللوز المر واللوز الحلو في الحقول. ويجب جنبي اللوز الحلو أولاً منفصلاً عن اللوز المر؛

(12) يجب تنظيف جوانب أشجار اللوز الحلو لتفادي الخلط بين اللوز الحلو واللوز المر خلال فترة الجنبي؛

(13) يجب أن ينشر اللوز الحلو بعد جنبيه مباشرة على مساحة نظيفة ليجف تحت أشعة الشمس ويجب تحريكه بشكل مستمر وحمايته من الرطوبة خلال مدة تتراوح بين 7 و 10 أيام؛

(14) يجب أن تفرز الفاكهة المجففة لإزاحة الشمار المتلفة وغير الصالحة للاستهلاك. بعد ذلك، يجب جمع الفاكهة في أكياس من القماش حاملة لبطاقة تحدد المكان والحقل ورقم القطعة وتاريخ الجنبي، ثم تخزينها في أماكن نظيفة وبها تهوية خلال فترة لا تتعدي 36 شهراً؛

(15) يجب أن تتم عملية التقشير والتكسير يدوياً. ويجب إزاحة اللوزة المجرورة والتؤام ولا يتم اختيار إلا اللوزة الكاملة ذات الجودة العالية؛

(16) يجب تعبئة اللوز المختار في بلاستيك غذائي بكميات تتراوح ما بين 500 غرام و 2 كيلوغرام

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.